

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (16 \ر.م) لسنة 2025م بشأن تنظيم الشهرة وتقييمها في الشركات المساهمة العامة

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،،،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000م في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2/51و) لسنة 2025 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (18/ ر.م) لسنة 2017 بشأن قواعد الاستحواذ والاندماج للشركات المساهمة العامة،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (1 /ر.م) لسنة 2022م بشأن نظام الشركات المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج SPAC ،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الثالث من الدورة التاسعة المنعقد بتاريخ 2025/06/26،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر:

المادة (1)

أهداف القرار

يهدف هذا القرار إلى وضع إطار تنظيمي متكامل لتنظيم الشهرة لدى الشركات المساهمة العامة، وذلك بما يضمن الآتي:

Chairman's Office

مكتب رئيس مجلس الإدارة

1. امثال الشركات المساهمة العامة بمتطلبات تسجيل الشهرة وتقييمها بشكل سليم ووفقاً لمعايير المحاسبة الدولية ذات الصلة.
2. تحديد أسس واضحة لمتطلبات تسجيل الشهرة وتقييمها، لمساعدة مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة ولجان التدقيق المنبثقة عنها والمدققين الخارجيين في ممارسة التزاماتهم كتقديم الإفصاحات والتدقيق على تقييم الشهرة وغيرها من الالتزامات المرتبطة بالشهرة.
3. توفير القدر اللازم من الإفصاح والشفافية للمستثمرين وذلك فيما يتعلق بالعوامل التي تشكّل الشهرة في تركيبة الأعمال (Business Combination) لدى الشركة المساهمة العامة، لمساعدتهم في اتخاذ القرارات الاستثمارية المناسبة.

المادة (2)

الشهرة

يُقصد بالشهرة المشار إليها في هذا القرار أحد بنود الأصول غير الملموسة التي يتم تسجيلها وعرضها ضمن القوائم المالية للشركة المساهمة العامة ووفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.

المادة (3)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار على:

1. الشركة المساهمة العامة المحلية المدرجة التي يندرج ضمن أصولها غير الملموسة بند الشهرة.
2. عمليات تقييم أصول الشركة المساهمة العامة المحلية المدرجة المستهدفة بالاستحواذ أو التي تكون طرفاً في عملية اندماج، والتي يندرج ضمن أصولها غير الملموسة بند الشهرة.

المادة (4)

أحكام عامة

1. على الشركة المساهمة العامة ضمان الاعتراف بالشهرة المستحوز عليها في تركيبة الأعمال (business combination) وذلك بشكل منفصل ووفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ذات الصلة، ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) بالنسبة للشركات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والمعايير الدولية ذات الصلة بالاستدامة بالنسبة للشركات التي تتأثر بالمخاطر المرتبطة بتغير المناخ، وأي تعديلات أو إضافات تطرأ على تلك المعايير.
2. تلتزم الشركة المساهمة العامة بتضمين الإيضاحات المتممة للقوائم المالية إفصاحاً خاصاً عن قيمة الشهرة المعترف بها والعوامل التي تشكلها، والتغيرات التي طرأت على القيمة بالمقارنة مع آخر إفصاح متعلق بها، بحيث يشمل الإفصاح الوصف النوعي للعوامل في تركيبة الأعمال (business combination) والفوائد المتوقعة من الشهرة والتي تلي احتياجات المستثمرين عند تقييم جودة تركيبة الأعمال لاتخاذ أي قرار استثماري خاص بالشركة مثل (حالات الاستحواذ أو الاندماج أو التداول في الأوراق المالية للشركة).
3. يجب ألا تتضمن قيمة الشهرة المفصح عنها من قبل الشركة المساهمة العامة التأثير الناتج عن عمليات إعادة الهيكلة المستقبلية أو تحسين أو تعزيز أداء الأصول.
4. لا يمثل هذا القرار حصراً شاملاً لمتطلبات الشهرة وتقييمها، وتلتزم الشركة المساهمة العامة بالمتطلبات الواردة بمعايير المحاسبة الدولية ذات العلاقة بالإضافة إلى الأحكام والالتزامات الواردة بأحكام هذا القرار.

المادة (5)

اختبارات انخفاض قيمة الشهرة

يجب على الشركة المساهمة العامة إجراء اختبار انخفاض قيمة الشهرة بشكل سنوي وكذلك عند وجود مؤشرات انخفاض قيمة الشهرة، على أن تلتزم بما يلي:

1. وضع وتنفيذ ضوابط داخلية فعالة لاختبار انخفاض قيمة الشهرة بما في ذلك الضوابط الداخلية والإجراءات المناسبة لتحديد وتقييم التقديرات والافتراضات المستخدمة ومبادئ قياس الانخفاض في القيمة، على أن يتم مراجعتها وتحديثها بشكل دوري.
2. التحقق من توافر الخبرة الكافية لإجراء الاختبار والاستعانة بمتخصصين -إن لزم- سواء بتوظيف خبير أو بالتعاقد مع جهة خارجية متخصصة على أن تضع الشركة ضوابط مناسبة يتم على أساسها تقييم عملهم، على أن يتم مراعاة أن تكون الجهة الخارجية مستقلة عن الشركة ولا تربطها بها أو بأي من أعضاء مجلس إدارتها أو إدارتها التنفيذية أي مصلحة أو علاقة.
3. مراعاة مبدأ الحياد عند وضع الافتراضات المستخدمة في الاختبار.
4. الاستناد إلى أحدث البيانات عند وضع الافتراضات المستخدمة في الاختبار.
5. استخدام افتراضات معقولة وقابلة للدعم تمثل أفضل تقدير للإدارة التنفيذية لنطاق الظروف الاقتصادية على مدى العمر الإنتاجي المتبقي للشهرة.
6. توفير أدلة كافية ومعقولة (داخلية وخارجية) تدعم وتثبت اتخاذ الشركة أحكاماً وتقديرات مناسبة عند وضع الافتراضات المستخدمة، على أن يتم إبراز الأدلة الخارجية الداعمة لتلك الافتراضات.

Chairman's Office

مكتب رئيس مجلس الإدارة

7. وضع مؤشرات لانخفاض القيمة على أن يتم قياس تلك المؤشرات بشكل دوري (في نهاية كل فترة اعداد تقارير).
8. إجراء مراجعة شاملة للمصادر الداخلية والخارجية للمعلومات لدعم الأحكام الصادرة في تحديد ما إذا كانت مؤشرات انخفاض القيمة موجودة.
9. بذل عناية فائقة في تحديد الافتراضات المستخدمة في اختبار انخفاض القيمة حال ثبوت وجود مؤشرات لانخفاضها.
10. ضمان الاتساق بين الافتراضات المستخدمة في الاختبار والإفصاحات التي تتم من قبل الشركة، والإفصاح عن أسباب التناقضات (إن وجدت) وذلك في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية.
11. بذل العناية اللازمة عند تقييم تأثير مخاطر الاستدامة والمخاطر المرتبطة بتغير المناخ - حيثما ينطبق - على الافتراضات المستخدمة في اختبار انخفاض القيمة، على أن يتم تضمين تأثير تلك المخاطر في الإفصاح عن تحليل الحساسية.
12. الإفصاح في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن الاختبارات التي أوضحت انخفاض قيمة وحدة/وحدات توليد النقد التي تم تخصيص الشهرة لها وبيان الافتراضات الرئيسية التي تم الاعتماد عليها في تلك الاختبارات.
13. تضمين الإفصاح عن اختبار انخفاض القيمة الخبرة السابقة للشركة في اجراء الاختبارات، والمصادر الخارجية للمعلومات، والعوامل السوقية والاقتصادية، والتطورات أو أوجه عدم اليقين الأخرى الخاصة بالشركة، وفي حال لم تقم الشركة بالاستعانة بالخبرة السابقة عند وضع الافتراضات أو استخدمت

Chairman's Office

مكتب رئيس مجلس الإدارة

معلومات خارجية مختلفة فعلى الشركة الإفصاح عن أسباب ذلك وفي جميع الأحوال يتعين على الشركة وصف الافتراضات الرئيسية التي تعكس السيناريو الاقتصادي الكلي الحالي.

14. تضمين الإفصاح عن تحليل الحساسية الافتراضات الرئيسية وبيان الافتراضات التي تؤثر على المبلغ القابل للاسترداد لوحدة/وحدات توليد النقد.

15. الاحتفاظ بالمستندات والمعلومات المتعلقة باختبارات انخفاض قيمة الشهرة، وعدم فقدانها أو ضياعها أو تعرضها لأي انتهاك لمدة لا تقل عن (10) سنوات فيما يتعلق بكل بيان أو معلومة، والاحتفاظ بنسخ احتياطية من تلك البيانات والمعلومات خلال ذات المدة، وأن تكون متاحة على الفور عند الطلب من الهيئة.

المادة (6)

أحكام خاصة بالشركات المرخصة من المصرف المركزي

تلتزم الشركات المساهمة العامة المرخصة من مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي بأي أنظمة أو قرارات أو ضوابط أو تعليمات صادرة عن المصرف المركزي فيما يتعلق بتنظيم الشهرة وتقييمها، وفي حال وجود تعارض بين متطلبات المصرف المركزي وأي من أحكام هذا القرار، تُطبق متطلبات المصرف المركزي بالنسبة لهذه الشركات.

Chairman's Office

مكتب رئيس مجلس الإدارة

المادة (7)

الجزاءات الإدارية

تسري الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية على كل مخالفة لأحكام هذا القرار، وذلك دون الإخلال بأي جزاءات أخرى أشد تنص عليها القوانين أو الأنظمة المعمول بها.

المادة (8)

السريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به بعد (3) أشهر من تاريخ صدوره.

صدر في أبوظبي بتاريخ: 21 / 07 / 2025 م.